وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة/ديالى
كلية التربية للعلوم الصرفة

محاضرات في

حقوق الانسان

لطلبة المرحلة الاولى

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .... وبعد

فان الهدف العام من تدريس مادة حقوق الإنسان هو تعريف الطالب الجامعي بماهية حقوق الإنسان من وجهات نظر عالمية وإنسانية وعلمية ودينية وبشكل موضوعي بعيداً عن التأثيرات السياسية والفكرية والمذهبية .....الخ

والهدف الخاص هو السعي لإحداث تغيير في سلوك الطالب بما يتوافق مع الهدف العام من خلال توجيه الانتباه إلى المضامين الحقيقية لحقوق الإنسان وأبعادها القانونية ودراسة الإعلانات والمواثيق الدولية ، وتأثير الخروقات الفاضحة لتلك القواعد والتي تمس بحياة الناس أو كرامتهم سيما وأنّ حقوق الإنسان هي شمولية ولكافة المجتمعات الإنسانية ، وذلك من خلال :

١- حث الطلبة على المشاركة الموضوعية في الحوار بأسلوب ينسجم مع أخلاق المجتمع العربي .

٢- توضيح مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان للطلبة وتقريبها الى أذهانهم

٣- شرح وتبسيط الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع.

٤- تعويد الطلبة على العمل في محيطهم في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم على تجارب العالم فيه .

٥- تدريب الطلبة على الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها دون تحيّز ووفق منهج علمي قدر المستطاع .

٦- تجذير فكرة قبول الآخر واحترام رأيه واستئصال نزعة الإقصاء وتهميش الرأي المخالف .

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى الْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) سورة النساء (٣٦)

سميت اية الحقوق لانها من الآيات الجامعة التي تؤصل بعض مبادئ "حقوق الإنسان" في القرآن :حيثجمعت فيها عشرة حقوق او اكثر :

١-حقوق الله ٢- حقوق الوالدين ٣- حقوق الارحام ٤-حقوق اليتامى ٥-حقوق الفقراء٦-حقوق الجار القريب٧- حقوق الجار البعيد ٨- الحقوق الزوجيةاو حقوق الاصدقاء٩-حقوق المسافر٩- حقوق العمال اوالخدم(تناقش مع الطلبة)

في البدء لابد من معرفة ماهي حقوق الانسان لغةٌ وأصطلاحا

معنى الحق في اللغة:

الحق: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وجمع الحق حُقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل؛ قال تعالى: "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"

وقال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة.

وللحق إطلاقات كثيرة منها؛ العدل، والمال، والصدق، والموت، والحزم، والملك، والبيِّن، والواضح.

ويطلق الحق على الحصة، والحظ، والنصيب؛ ومنه قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ الْمَحْرُومِ".

خلاصة القول:

إن أصل الحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم.

معنى الحق اصطلاحاً: عند العلماء المعاصرين:

١- عرف الخفيف الحق بأنه "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته".

٢- عرف الزرقا الحق بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"

٣-عرف الدريني الحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"

شرح التعريف:قوله (اختصاص يقر به الشرع سلطة).

(اختصاص): الانفراد والاستئثار وهو جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق؛ سواء كان لشخص حقيقي كالإنسان، أو معنوي كالدولة والوقف وغيرها من شخصيات اعتبارية، ويختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو قيد تخرج الإباحات والحقوق العامة إذ لا اختصاص فيها.

(يقرر به الشرع): قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق؛ فهنا لا شرعية في اختصاصه.

(سلطة): والسلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به، وتشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطته على شيء معين كحق الملكية وغير ذلك.

(أو اقتضاء أداء): يقصد به ما يلزم فعله على جهة الإيجاب كقيام الأجير بعمله، أو ما يلزم فعله على جهة السلب كالامتناع عن الانتفاع بالمرهون.

(تحقيقاً لمصلحة معينة): قيد؛ إذ غاية الشرع هي تحقيق المصلحة، ومتى كان الحق وسيلة تتنافى مع غاية الحق كالإضرار بالآخرين بتحليل الربا، وإسقاط الزكاة، والاحتكار وغير ذلك انتزعت المشروعية عن هذا الاختصاص إذ فيه إضرار بالغير.

التعريف المختار:

إنني أميل إلى اختيار تعريف الثالث للدريني وهو " **اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**"

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: التعريف جامع لجميع أنواع الحق مانعٌ من دخول غيره.

ثانياً: التعريف يشمل جميع الحقوق سواء لله أو للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ثالثاً: قيد الاختصاص بقيد المصلحة وحماية الشرع لهذه المصلحة.

مفهوم حقوق الإنسان

بالرغم من كون الحقوق قديمة قدم الإنسان إلا أن مصطلح حقوق الإنسان حديث النشأة عند القانونيين ولاتساع دائرة الحقوق في الشريعة فنقتصر على تعريف حقوق الإنسان في القوانين الوضعية.

حقوق الإنسان هي: (الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهارتنا وتحكيم ضمائرنا وأن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة إلي حاجاتنا الأخرى، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للآخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر).

مدلول حقوق الإنسان وفق النظريتين الفردية والاشتراكية:

من هنا نرى أن حقوق الإنسان تعتبر اصطلاحاً مرادفاً لما يعرف بالحقوق والحريات العامة، والتي يختلف مدلولها باختلاف النظرية أو الفلسفة السائدة في القانون الوضعي وذلك كما يلي:

وفق النظرية الفردية: الحريات العامة هي: مكنات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما، فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه.

وفق النظرية الاشتراكية: الحريات العامة هي: قدرات ومنح يرخص بها القانون للأفراد من خلال تصورها للصالح الجماعي.

خصائص حقوق الإنسان:

١. حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

٢. أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.

٣. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.

٤. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف، كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

- مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

١- خلقه في أحسن تقويم: قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} قال ابن كثير: "إنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها".

٢- نفخ فيه من روحه: قال تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُ سَـٰجِدِينَ}قال الواحدي: "وأضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً".

٣-أمر الملائكة بالسجود لآدم: قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ}.قال ابن كثير: "وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم، امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم".

٤- تعليم آدم الأسماء كلها:قال تعالى: {وَعَلَّمَ ءادَمَ ٱلأسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِى بِأَسْمَاء هَـٰٓؤُلاء إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ . قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ}..قال ابن كثير: "هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شيء دونهم".

٥- جعل الإنسان خليفة في الأرض:قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِى ٱلأرْضِ خَلِيفَةً} قال ابن عاشور: "وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار؛ ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس".

٦- تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات: قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُمْ مّنَ ٱلطَّيّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} قال الشوكاني: "أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين أنواعه، فأفاد ذلك أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته... والتأكيد بقوله {تَفْضِيلاً} يدل على عظم هذا التفضيل وأنه بمكان مكين، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر ويحذروا من كفرانه".

٧- تسخير المخلوقات للإنسان:

قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَـٰتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} قال ابن سعدي: "وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات وأنواع الحيوانات وأصناف الأشجار والثمرات وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو معد لمصالح بني آدم ومصالح ما هو من ضروراته".

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان

أولاً : في العصور القديمة :

لم تكن حقوق الإنسان تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة ما عدا تطبيق الأعراف التي كانت سائدة يومئذ، والقائمة على أساس الطبقات، التي تمنح طبقة محدودة من الناس تركزت في أيديهم القوة والسلطان والمال حقوقا حرمت منها الطبقة الأخرى والتي تشكل الغالبية وهي عامة الناس.

هذا الحال كان سائدا عند الإغريق حيث الربا الفاحش الذي أدى إلى استرقاق من عجز عن الوفاء، إلى جانب استغلال الأقوياء للضعفاء، وكذلك الحال في اسبرطة .

وعند الرومان فقد كان الوضع اشد سوءا، حيث الرق، والاستهانة بحق الإنسان في الحياة أو في الحرية، إذ أن رب الأسرة كان يملك على أفرادها سلطة مطلقة تصل إلى حد الحياة والموت والطرد والبيع .

أما عند العرب في الجاهلية فالظلم والسلب والغزو كان يشكل موردا من موارد الرزق، ووأد البنات بسبب العار كان مألوفا، وقتل الأبناء خشية الفقر والفاقة كان معروفا.

ثم جاء الإسلام فصحح العقائد وغربل التقاليد والأعراف السائدة فأقر الصحيح منها، وأنكر البغيض منها، وأعاد للإنسان كرامته، ووضع الناس على قدم المساواة .

ثانياً: في العصر الحديث:

توالت الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان في القرون الثلاثة الأخيرة ، مع أن أقدم وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان هي تلك التي صدرت في انجلترا سنة 1215، ثم تبعتها وثائق عديدة مرورا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1776، وإعلان الثورة الفرنسية سنة 1789 ثم وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1953، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963، واتفاقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1965، والاتفاقية الأمريكية على غرار الاتفاقية الأوربية الصادرة عن اتحاد المجموعة الأمريكية (دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية والوسطى) سنة 1969.

تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان

بالرغم من أن اغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق، كحرية العقيدة وحرية النفس والفكر والرأي والملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمآخذ والنواقص على هذه الوثائق والإعلانات هي:

١- إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها، وعليه فليس لهذه الإعلانات

سوى قيمة أدبية، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية).

أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخروياً.

٢- إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقا ولم تتضمن واجبات، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به، أما في الشريعة الإسلامية فان الحق مقرون بالواجب ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ (سورة محمد) (آية ٧)

٣- هذه الإعلانات ليست شاملة، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان.

أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق: حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قِبل الله سبحانه وتعالى .

٤-إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديدا دقيقا، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها، ولم تعط الفرد حق التظلم من دولته إذا اعتدت على حق من حقوقه، والملاحظ اليوم أن الأمم المتحدة أصبحت وسيلة تنتهك حقوق الإنسان من خلالها باسم حقوق الإنسان.

أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حصانة أمام الحق والقانون، بل الجميع دول وأفراد حكام ومحكومون يخضعون للحق وللقانون؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى والكل خاضع له .

٥-إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلما غدا يهوديا بعد غد نصرانيا أو مجوسيا وهكذا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته، فهو يعتبر مرتدا؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداء، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتداً.

٦-إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللادينية.

٧-نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها اغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة .

تقسيمات الحقوق

أولاً: تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية:

تنقسم الحقوق في الشريعة إلى أقسام عديدة وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة:

١- باعتبار المصالح البشرية

من خلال استقراء النصوص وجد ان كل تشريعات الاسلام جاءت اما جالبة مصلحة او دافعة مفسدة ومتتعلقة بحفظ الاصول الخمسة(الضروريات الخمس) وهي:

{النفس – المال – النسل – العقل – الدين}

وتنقسم في كل نوع من هذه الاصول الخمسة المذكورة التي اوجب الشارع المحافظة عليها ثلاثة مراتب من المصالح هي:{**المصالح الضرورية – المصالح الحاجية – المصالح التحسينية**}

١- تعريف المصالح الضرورية:

وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا فأذا لم يلتزم الناس بالمحافظة عليها صار امرهم الى الفساد والفوضى وسفك الدماء

٢-تعريف المصالح الحاجية:

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم من حيث التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة فأذا لم تراع هذه المصالح دخل علىالناس الحرج والمشقة

٣-تعريف المصالح التحسينية:وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم والاخذ بما يليق من محاسن العادات والاخلاق والمحافظة عليها لازم لحفظ حياة كريمة بعيدة عن المهانة.

ماهي الضروريات الخمس

اولاً:(حفظ النفس)

من ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصون حق الحياة .وقد شرع لإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

فمن جهة الوجود : -

شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }

ومن جهة بقائها واستمرار الحياة

أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن ، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته . كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم ، بل أوجب على الإنسان إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة .

ومن جهة المحافظة عليها تقسم المحافظة على النفس الى ثلاثة مراتب هي:

١- التي يكون فيها الاعتداء على النفس بالقتل وقطع الاطراف ،هذايعد اقوىجرائم الاعتداء فهو اعتداء على امر ضروري لان الحياة لاتقوم مع مثل هذه الاعتداء

٢-والتي يكون فيها الاعتداء على حرية الانسان بالحبس ونحوذلك حيث الحياة يمكن ان تقوم مع هذا الاعتداء لكن مع ضيق وحرج شديدين فهو اعتداء على امرحاجي وليس ضروري

٣-واعتداء دون ذلك مثل الدعاوي الباطلة والسب والشتم فانه يمس كمال الحياة ويشينها فهو اعتداء تحسيني

ثانياً:(حفظ المال)

فكما أن النفس معصومة، فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.يقول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " وقال عليه الصلاة والسلام: " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة ".فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟.فقال: " وإن كان عودا من أراك ".والاراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته ، وذلك على النحو التالي :

من حيث إيجاده وتحصيله :

١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية

٢- رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »

٣-إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها ، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل .

ومن جهة بقائه واستمراره

١-ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل

غيرالمشروعة والتي تضر بالآخرين ، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ، قال تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وقال : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } .

٢-منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة ، وحث على إنفاقه في سبل الخير،وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل قال تعالى : { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ }

ومن جهة المحافظة عليه تقسم المحافظة على المال الى ثلاثة مراتب ايضا هي:

١- التي يكون فيها الاعتداء على اصل وجود المال بما يعرضه كله للضياع مثل السرقة يعد اعتداء على امر ضروري، لانها في العادة تكون خفية بحيث يصعب معها اثبات الحريمة على المجرم وهنا ينعدم الأمن على المال تماما ،لاننا مع عدم معرفة السارق لانستطيع في الغالب استرجاع المال فتعرض بذلك اصل وجوده للخطر

٢-ودون ذلك الاعتداء على المال بالغصب والنهب ،فغالبا ما يكون ذلك علنا ،فالمعتدي هنا معروف ويمكن استرداد المال منه بقوة القضاء فيكون هذا الاعتداء امر حاجي

٣- ودون ذلك الاعتداء بالنصب والخداع فان الاعتداء هنا قد تم بواسطة حجب المعرفة الصحيحة لموضع الكسب ومن كثرة انخداعه يمكن ان يدفع ذالك عن نفسه باشتراط الخيار وهو امر يعد تحسيني

ثالثاً:(العرض او النسل)

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. ويل لكل همزة لمزة

فمن جهة الوجود :

ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :

شريعة الزواج : فقد شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع ، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة .

ومن جهة بقائه واستمراره:

١-العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة : إلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين

٢-العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه ،

فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين ، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم ، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر ، قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }

ومن جهة المحافظة عليه تقسم المحافظة على النسل ايضاالى ثلاثة مراتب هي:

١- يعد الزنى اقوى جرائم الاعتداء على النسل وذلك لان فيه افساد النسل واختلاط الانساب وفيه يضيع النسل وينهدم كيان المجتمع والاسرة فهو اذن اعتداء على امر ضروري

٢-ودون ذلك المباشرة المحرمة من تقبيل ولمس ونحوه يكون فيها المحافظة على النسل فيه ضيق ومشقة وذلك لان هذه الامور لايبعد معها في الوقوع في الفاحشة فهي بمثابة الاعتداء على حاجي من حاجيات النسل

٣-ودون ذلك مجرد النظر فهو يؤدي الى الفاحشة لكن ليس ذلك غالبا فهو لذلك يعد بمثابة الاعتداء على امر تحسيني

وإحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين ، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية . وبإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنه . وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت ملتزمة باللباس الساتر ، إلا بوجود أحد محارمها . وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم .وبذلك كان اقوى جرائم الاعتداء على النسل الزنى ثم المباشرة الفاحشة ثم مجرد النظر

رابعا:(حفظ العقل)

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية ، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات ، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ، قال تعالى : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ }

- فمن جهة الوجود : -

ان وجود العقل لادخل للانسان فيه وانما هو مجرد جزء من ايجاد النفس من الله الخالق البارئ وليس له احكم خاصة به بالذات وانما احكام النفس والجسم عامة مع الربط الوثيق بين النفس والعقل او الجسد والعقل والروح

ومن جهة تأمين العقل الكامل

فشرع احكاما للحفاظ على هذا العقل واستمراره مع الحفاظ على النفس فدعا الاسلام الى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل الكامل (فالعقل السليم في الجسم السليم) وذلك من خلال الرياضة سواء كانت فكرية او جسدية والتغذية الجيدة

ومن جهة المحافظة على العقل ايضا ثلاثة مراتب هي:

١- فان الاعتداء على العقل يكون اعتداء على حق الله تعالى وعلى المجتمع فاقوى مراتب الاجرام هنا ماتم الاعتداء فيه على الحقين معا لذلك يعد في المقدمة منها تناول ماتفق على تحريمه والسكر منه وذلك لانه بذلك قد اعتدى على حق الله تعالى بتناول ماثبت تحريمه قطعا وبالسكر قد اعتدى على المجتمع (لانه من سكر فقد هذي ومن هذي فقد افترى) وهذا هو امر ضروري

٢-ودون ذلك الاعتداء على العقل في تناول القليل من الخمر من غير سكر وذلك لان تحريم القليل سببه انه يؤدي الى تناول الكثير فخطورة هذا الاعتداء اقل خطورة من سابقه فهخور امر حاجي

٣-وجريمة الساقي دون جريمة الشارب وتناول ماشتبه في كونه مسكرا او غير مسكر الاعتداء فيه اقل من الاعتداء بتناول المسكر فهو امر تحسيني

خامسا: (حفظ الدين)

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله ، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير ، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير والفضيلة ، وما يضفي على حياته من سعادة وطمأنينة .

نظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان ، قال تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }و يقول برجستون " لقد وجدت – وتوجد – جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة " ونظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين

– فمن جهة الوجود : -

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداء في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية

١- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه ، وهي الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره ،

٢- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية ، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر والتدبر: { أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ }

٣- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها وحكمها أنها تصل العبد بربه وتوثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه ويجدده

٤- ويقول صلى الله عليه واله وسلم : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »

ومن جانب البقاء والاستمرار

١-لالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد القناعة بها وبذلك تظل للدين حيويته في النفوس وأثره في الوجدان ،

ومن هنا قرن الإيمان والعمل الصالح في كثير من نصوص القرآن،إذ كثيرا ما يرد في القرآن : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } .

٢-كفالة حرية العقيدة والتدين وحمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه ، ويسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره وفي رحاب دولته ، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارستهم التعبدية وتصرفاتهم المدنية

٣- من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد والتدين ، قال تعالى : { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } . وقال صلى الله عليه واله وسلم : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا

٣-تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد قال تعالى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }

<u>ومن جهة المحافظة على الدين ايضا بثلاثة مراتب هي</u>:

١-يعد الداعي الى افساد الدين العامل على نشر الضلال اخطر انواع المعتدين لانه بذلك يمس الناحية الضرورية للمحافظة على الدين ولذلك قيل ان الزنديق اشد من المرتد ولا يستتاب لان جريمته ليست ضلال بعد هداية اوكفر بعد ايمان وانما اتجه الى افساد العقيدة بما يثيره من شبهات واباطيل ولو طلب منه التوبة لتاب ليتمكن من الافساد ويحكم خطته وبهذا الاعتداء على امر ضروري

٢-فالردة على خطورتها اقل شراً من الزندقة لان اكثر ضرر المرتد على نفسه بينما الزنديق يعمل على هدم الدين وافساد عقائد المسلمين فهي على خطورتها دون الاولى فهي امر حاجي وان من الحاجي ماينزل منزلة الضروري فيكون المرتد من الامر الضروري ايضا

٣-ودون الزنديق والمرتد المتجاهر بالمعاصي حيث يقول رسول الله صلى الله عليه واله سلم (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) والمجاهرون ، المعلنون بالمعاصي والفسوق وهي الاستهتار بالأمور وعدم المبالاة بالقول أو الفعل .وهو امر تحسيني

٢- تقسيم الحقوق باعتبار من يضاف إليها الحق:

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

أ-حق الله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وتنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها.

مثاله: حرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة المسلمين باتخاذه قبلة في صلاتهم ، وكحرمة الزنا الذي تعلق به سلامة المسلمين وصيانة الأنساب.

فهذه كلها حقوق لله تعالى لأنه يقصد بها النفع للجميع لذلك لا يحتاج اثباته إلى دعوى وتيسا قابلين للعفو والإسقاط فليس للإنسان التنازل عنه أو التهاون في اقامته.

ب-حق العبد (الإنسان): وينقسم إلى قسمين:

حق الإنسان العام: وهو ما تترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد.

ومثاله: المرافق العامة من التعليم والقضاء ووسائل النقل والطرق والمياه والصحة، وهذه الحقوق يتولى رعايتها ولي الأمر باعتباره وكيلا عن الأمة فيقوم بصيانتها والدفاع عنها ونفقتها على بيت مال المسلمين .

حق الإنسان الخاص: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد

ومثاله: حق الزوج في الطلاق، وحق الشفعة، وحق تملك المشتري للمبيع، وتملك البائع للثمن، وضمان المتلفات، واستيفاء الديون، والدية، وحق المهر، والنفقة وغيرها.

وهذا الحق قابل للإسقاط والتعويض حيث يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه فإن شاء أسقطه وإن شاء استوفاه...لأن الإنسان يتصرف في حقه كيف شاء.

ج-ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:

من أمثلة هذا الحق: حد القذف فان حق الله تعالى فيه يتمثل في الزجر عن القذف وتطهير المجتمع من الرذيلة ما يعود بالنفع على العامة، وحق العبد فيه يتمثل في دفع العار عن المقذوف واثبات شرفه وصيانة عرضه وبالرغم من ذلك فان حق الله تعالى غالب على حق العبد، والذي يدل على ذلك أنه لو تنازل المقذوف عن حقه بعد وصول الأمر إلى القضاء فان الحد لا يسقط بذلك .

د-ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب :من أمثلة هذا الحق: حد القصاص في القتل العمد، فان حق الله تعالى فيه يتمثل في منع ارتكاب الجريمة حفاظاً على الأنفس وصيانة لحياة الناس، وحق العبد فيه يتمثل في حقه في البقاء والاستمتاع بالحياة،كما وفيه حق لأولياء المقتول تتمثل في تهدئة النفوس وجبر ما فاتهم من الانتفاع بحياة المقتول، ولكن حق العبد هنا هو الغالب، لأن القتل يمس بالمجني عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه،وعلى ذلك لا يقتص من القاتل إلا بطلب من ولي القتيل وله أن يتنازل عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية.

٣- تقسيم الحقوق باعتبار محلها:

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ- الحقوق المجردة:

وهي حقوق لم تقم بمحل ولم تتقرر بذات، ومرجعها إلى رغبة صاحب الحق إن شاء انتفع به وان لم يشأ امتنع ولا يترتب على امتناعه وترك الانتفاع تغيير في حكم المحل.

ومن أمثلها: حق التعاقد بالعقود الشرعية، والحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة والحقوق الذهنية أو الفكرية.

ب- الحقوق غير المجردة (المتقررة):

وهي الحقوق المتعلقة بمحل يدركه الحس، ولهذا التعلق أثر يزول بالتنازل عنه.

ومن أمثلها:حق القصاص المتعلق في ذات القاتل عمداً فإن هذا الحق يزول بتنازل ولي الدم عن القصاص ويصبح القاتل معصوم الدم، وهذا الأثر يظهر على المحل الذي تعلق به الحق، ومثله حق استمتاع الزوج بزوجته، إذ يزول هذا الحق بالطلاق .

والحقوق غير المجردة تنقسم إلى قسمين هما:

حقوق غير مجردة مالية: وهي التي تتعلق بمحل يكون مالاً، كملك العين والمنفعة وحقوق الارتفاق .

حقوق غير مجردة غير مالية: وهي التي تتعلق بمحل لا يكون مالاً، كحق الرجل في الطلاق، وحقه في القوامة وحقه في الولاية على الأولاد، وكذلك حقه في الحياة وفي الحرية وفي المساواة.

٤- تقسيم الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة أو عدمه:

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ -الحق المتعلق بالذمة (الدين): وهو ما وجب في ذمة المدين بعقد استهلاك مال أو ضمان مغصوب ، وهذا الحق قد يكون محله مالاً(كحق البائع في ثمن المبيع)، أو عملاً(كبناء أوحياكة ثوب)، أو منفعة(كإجارة الدار).

ب- الحق المتعلق بالعين (العين): وهو حق يرد على عين معينة بالذات ، ويسمى عيناً.

ومن أمثلته: ورود الحق على العين بقصد تملكها بعوض كما هو الحال في البيع، أو تمليك المنفعة بعوض كما في الإجارة، أو بغير عوض كما في الإعارة، أو بقصد حفظها كما في الوديعة، وغير ذلك فجميع هذه الحقوق متعلقة بعين معينة.

٥- الحقوق باعتبار إمكانية المطالبة بها قضاء أو عدمه:

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

أ- حق قضائي: وهو ما كان ثابتاً بحكم الشرع ويمكن المطالبة به وإثباته أمام القاضي. ومن أمثلته: مطالبة الزوجة زواجاً صحيحاً بمؤخر صداقها، أو مطالبة البائع المشتري بتسليم الثمن.

ب- حق ديني: وهو ما كان ثابتاً بحكم الشرع ولكن لا يمكن المطالبة به قضاء أو إثباته أمام القاضي. ومن أمثلته: كمن يضع يده على ملك غيره فترة من الزمن يمتنع معها سماع الدعوى والمطالبة به أمام القاضي، ومع ذلك فيجب على واضع اليد أن يرد ما تحت يده إلى المالك الحقيقي؛ لأنه يحرم عليه ديانة التملك والانتفاع حتى وان حل ذلك قضاء، ومن الحقوق الدينية ما ليس لها طالب معين أو مستحق معين كالعبادات والكفارات وغيرها.

وتقسيم الحقوق إلى قضائية ودينية مرده إلى كون الحكم الشرعي له أثران دنيوي وأخروي .

كما أن الحق القضائي يستند في تقريره على ظواهر الأمور كما يدل لذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار" .

ثانياً: تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية:

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

1- الحقوق السياسية: وهي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

ومن أمثلتها: حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة.

2- الحقوق المدنية: وهي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة.

وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:

أ- الحقوق العامة: وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمي بالحقوق والحريات العامة، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التنقل وغير ذلك.

ب. الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع.

وهذه الحقوق نوعان :

حقوق غير مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها.

حقوق مالية: وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع.

والحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هم:

حقوق عينية: هي سلطة قانونية لشخص على شيء مادي معين، أي يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر وهذا الحق ينطوي على عنصرين صاحب الحق ومحل الحق، كحق الملك وحق الرهن.

حقوق شخصية أو الإلتزام: فهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين، كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، أوالعين المؤجرة للمستأجر .

حقوق ذهنية (معنوية): وهي سلطة لشخص على شئ غير مادي(معنوي) كالأفكار والمخترعات، تمكن صاحبها من الاستئثار بنتاجه الذهني بنسبته إليه واستغلاله ماليا، كبراءة الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

من خلال ما سبق نستطيع أن نلاحظ التالي:

أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء الأخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد.

ويرجع ذلك إلى:

- ✓ شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .
- ✓ شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.
- ✓ اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله اللطيف الخبير، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان المتصف بالعجز وإتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك.

ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق.

نظرية التعسف في استعمال الحق

على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به. فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا. وليس له إتلاف شيء من أمواله أو تبذيره لأن ذلك غير مشروع.فحق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء، ولا أن يفتح في بنائه نافذة تطل على نساء جاره، لإضراره بالجار. إن مارس الإنسان ما ليس حقاً له فلا يسمى تعسفاً وإنما هو اعتداء على حق الغير، فالمستأجر الذي ينتفع بالدار على وجه يضر بها يعد متعسفاً، أما الغاصب فإنه يعد متعدياً.وتجاوز الحكام والموظفين القوانين التشريعية وحدود صلاحياتهم كاغتصاب بعض الأموال، وجباية ضرائب ظالمة لا يعد تعسفاً في استعمال الحق، وإنما هو استعمال لغير الحق أو تجاوز عن الحق،

اسباب منع التعسف:

هناك سببان في منع التعسف وهما:

أولاً ـ ليس لصاحب الحق حرية مطلقة في ممارسته، وإما هو مقيد بعدم الإضرار بالغير، للنصوص الشرعية التي تمنع الإضرار بالغير وتحريم الاحتكار وبيع مال المحتكر جبراً عنه عند الحاجة، وتحريم العدوان على الدماء والأموال والأعراض، سواء أكان الضرر ناشئاً عن استعمال حق مشروع أم عند اعتداء محض.

ثانياً ـ نزعة الحقوق الجماعية: فلا تقتصر المصلحة المستفادة من الحق الخاص المالي على صاحبه فقط، وإنما تعود على المجتمع أيضاً؛ لأن ثروته جزء من ثروة الأمة التي يجب أن تبقى قوية استعداداً للطوارئ. بل إن للمجتمع في الظروف العادية نصيباً مفروضاً في المال الخاص عن طريق الزكاة والخراج الكفارات وصدقة الفطر وغيرها، ونصيباً مندوباً إليه عن طريق الصدقات والوصايا والأوقاف وسائر وجوه الخير والبر. وهذا ما يعبر عنه اليوم باشتراكية الحقوق.وإذا كان للمجتمع حق في مال الأفراد، فيجب ألا يتصرف الفرد في ماله تصرفاً ضاراً؛ لأن ذلك يعد اعتداءً على حق المجتمع، واعتداءً على نفسه.

قواعد منع التعسف في استعمال الحق

القاعدة الأولى . قصد الإضرار: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار لا المصلحة المنشودة من الحق، كان استعماله تعسفاً محرماً، ووجب منعه وامثلة ذلك رفع الدعوى على الفضلاء بالتهم الباطلة للتشهير بهم. وإقرار مريض الموت بالدين لحرمان الورثة أو الدائنين. وطلاق مريض الموت زوجته فراراً من ميراثها. فكل ذلك تعسف حرام، وأساس هذه القاعدة هو قصد الضرر. ويترتب على التعسف في هذه الحالة ثلاثة أمور: تأديب صاحب الحق المتعسف بمحاكمته بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله، وبطلان التصرف إذا كان قابلاً للإبطال، وتعويض الضرر من هذا التعسف. ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن.

القاعدة الثانية . قصد غرض غير مشروع: إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير

مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع، مثل استعمال حقه في عقد البيع وسيلة للربا أو الفائدة قاصداً به الربا، فذلك كله تعسف حرام، لقوله عليه السلام:: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»وما يتفرغ عنه من بطلان الحيل المحرمة التي يقصد بها إباحة الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب. ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن التي تعين القصد.

القاعدة الثالثة ـ ترتب ضرر أعظم من المصلحة: إذا استعمل الإنسان حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره أعظم من المصلحة المقصودة منه، أو يساويها، منع من ذلك سداً للذرائع، سواء أكان الضرر الواقع عاماً يصيب الجماعة، أو خاصاً بشخص أو أشخاص. وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفاً إذا ترتب عليه ضرر عام، وهو دائماً أشد من الضرر الخاص، أو ترتب عليه ضرر خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساو لضرر المستحق. أما إذا كان الضرر أقل أو متوهماً فلا يكون استعمال الحق تعسفاً.

من أمثلة **الضرر العام بالأمة أو بالجماعة**: الاحتكار: وهو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه. وهو ممنوع للحديث النبوي: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» «لا يحتكر إلا خاطئ » ومنه بيع السلاح أثناء الفتنة، وبيعه لقطاع الطرق، وبيع العنب للخمار، وبيع السلع بأكثر من ضعف القيمة، فذلك يضر الجماعة، فيمنع التاجر منه، فإن أبوا من ذلك بيعت السلع جبراً عنهم.كذلك لولي الأمر منع الناس من زراعة المخدرات، وزراعة أشياء لا تحتاج إليها الأمة أو تحتاج إلى غيرها.

ومثال **الضرر الخاص الأشد**: فتح نافذة في بناء تطل على مقر نساء الجار إلا إذا كانت أعلى من مستوى النظر..

ومثال **الضرر الخاص المساوي للمصلحة**: أن يفعل مالك الدار فيها شيئاً يتضرر به جيرانه. ففي هذه الحالة تراعى فيها المصلحة لتساويهما في الضرر فيمنعه من ذلك دفعاً للضرر الذي يصيب غيره، والضرر يجب رفعه لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» .

ومثال **الضرر القليل**: بناء جدار أو غرس شجر في أرضه، مما يترتب عليه حجب الهواء عن جاره، لا يمنع منه المالك ولا يكون تعسفاً؛ إذ لا بد من مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق.

ومثال **الضرر الموهوم**: كثرة إنجاب النسل الذي قد يترتب عليه ضائقة اقتصادية، لا يمنع منه الإنسان؛ لأن الضرر هنا متوهم؛ فالله تعالى أودع في الأرض من الكنوز والموارد ما يكفي حاجة الإنسان إذا استخدمت الأيدي العاملة والعقول المفكرة، وتمت مراقبة الله وتقواه في هذه الموارد، كما قال تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا، فأخذناهم بما كانوا يكسبون}وأساس هذه القاعدة: هو مقدار الضرر الناشئ عن استعمال الحق.

القاعدة الرابعة ـ الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير: إذا استعمل الإنسان حقه على نحو غير معتاد في عرف الناس، ثم ترتب عليه ضرر للغير، كان متعسفاً، كرفع صوت المذياع المزعج للجيران

والتأذي به، واستئجار دار، ثم ترك الماء في جدرانها وقتاً طويلاً، أو استئجار سيارة ثم يحملها أكثر من حمولتها،.ففي كل ذلك يعتبر متعسفاً، فيمنع من تعسفه، ويعوض المتضرر عما أصابه من ضرر. ، وإذا استعمل حقه استعمالاً غير معتاد، ولم يترتب عليه ضرر ظاهر؛ لأن الاستعمال على هذا النحو لا يخلو من ضرر، وعدم ظهور الضرر لا يمنع من وجوده في الواقع، وإن كان يمنع من الحكم عليه بالتعويض لعدم وضوح الضرر، فإن كان الاستعمال معتاداً مألوفاً، ووقع الضرر فلا يعد تعسفاً، ولا يترتب على ذلك ضمان، كالطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية معتادة، ويموت المريض، فلا يضمن. ومثله من يوقد فرناً يتأذى الجيران بدخانه، أو يدير آلة يتضرر الجيران بصوتها المعتاد، فلا ضمان؛ لأن كل ذلك معتاد مألوف. والمقياس في ذلك هو العرف الذي يحدد كون التصرف معتاداً أو غير معتاد. وعليه تطبق أحكام التعامل مع الخباز والكواء إذا أحرق ما سلِّم له، يضمن إذا تصرف تصرفاً غير معتاد بزيادة وقود النار، وحرارة الكهرباء.وبناء عليه: من يشعل ناراً في أرضه، فطار منها شرر أحرق شيئاً لجاره، إن كان ذلك في أحوال عادية فلا ضمان عليه. وإن كان ذلك في وقت هبوب الرياح واشتدادها، فعليه الضمان.

القاعدة الخامسة ـ استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ: إذا استعمل الإنسان حقه على وجه ليس فيه احتياط واحتراس وتثبت، فأضر بالغير، وهذا ما يعرف بالخطأ، كان متعسفاً أو مسؤولاً مسؤولية تقصيرية.

سواء أكان **خطأ في القصد**، كما إذا رأى الصياد شبحاً من بعيد، فظنه صيداً، فأطلق عليه النار، فإذا هو إنسان.

أو كان **خطأ في الفعل**، كما إذا سدد الصائد الرمية على صيد، فانحرفت وأصابت إنساناً، أو تجاوزت الصيد إلى إنسان فقتلته. فذلك كله إساءة في استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب الغير؛ لأنه كان يجب عليه التثبت والانتباه أو الاحتراس في كل من القصد والفعل، فإذا قصد في ذلك تحمل نتيجة فعله صوناً لدماء الناس وأموالهم. ومجال هذه القاعدة هو الضرر الناشئ عن الخطأ في استعمال الحق، سواء أكان هذا الحق ثابتاً بإذن الشارع، أم بالعقد أم بغيرهما من مصادر الحق؛ لأن استعمال الحقوق مقيد بشرط السلامةوأساس هذه القاعدة حصول الضرر، سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

ولا تطبق هذه القاعدة في حالتين:

الأولى ـ إذا كان استعمال الحق لايمكن فيه الاحتراز أو التثبت عادة، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية على النحو المعتاد، فأفضى ذلك إلى تلف عضو أو نفس، لا يكون ضامناً.

الثانية ـ إذا اتخذ الشخص الاحتياطات، ومع ذلك وقع الضرر، فلا يضمنه كما إذا قام إنسان بالتدرب على إطلاق النار في ملكه، ووضع لافتات على أرضه بعدم الدخول، فلا ضمان عليه إذا أصاب أحداً دخل أرضه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

حوادث السير بدون قصد من قتل وإتلاف مال، وما يترتب على ممارسة حق التأديب من إتلافات غير

مقصودة. وحالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي من الأخف إلى الأثقل، واستهلاك الأموال على الظن أنها مال الشخص، فكل ذلك يوجب تعويض الضرر.

آثار أو أحكام التعسف :

التعسف في استعمال الحق يندرج تحت (الفعل الضار) أحد مصادر الحق.

أما ما ينشأ عن التعسف من حقوق أو آثار وأحكام فهي ما يأتي:

١ – إزالة الضرر عيناً كهدم البناء الذي بناه المالك ملاصقاً لجاره، فسد عليه النور والهواء، وسد النافذة التي فتحها المالك، وكانت تطل على نساء جاره.

٢ – التعويض عن الضرر إذا كان تلف نفس أو عضو أو مال.

٣ – إبطال التصرف كإبطال بيع الربا والوصية الضارة بالورثة.

٤ – العقوبة كالدعاوى المرفوعة على الشرفاء للتشهير بهم.

٥ – الإجبار على الفعل كإجبار التجار على البيع بسعر معين، وإجبار العمال على العمل بأجر المثل.

حقوق المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام وبعض الناس والأمم ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون بها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق للخدمة فقط .

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة قدرها وأنها نالت في ظله حقوقاً لم تنلها في مجتمعات أخرى .

فالمرأة عند اليونان : كانت فاقدة الحرية ، مسلوبة الإرادة ، ليس لها حقوق ولا أهلية . فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق ، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها ، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان .**والمرأة عند الرومان** :لا حق لها في شيء ، وللرجل كل شيء ، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم ، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته ، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة ، وللأب سلطة نافذة حتى ليمكن أن يبيع أولاده ، أو يقتلهم ، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء .

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة ، وقبل ذلك كانت في رق أبيها .

والمرأة عند الهنود : كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته ، وتُحرق بعد مماته ، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة ،وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب .

والمرأة عند اليهود : كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية ، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب ، ويرون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً ، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً ، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر ، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

والمرأة عند النصارى : هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة ، يقول تونوليان . وهو من كبار القساوسة . عن المرأة :إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله .

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة . وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المرأة ، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل .

والمرأة عند الفرس : كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة ، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع .

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه . وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها .

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام : فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء ، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة ، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام ، وكان من عادات العرب في الجاهلية إذا مات الرجل قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ، فإن لم يكن فيها حاجة يزوجها بعض إخوته بمهر جديد ، فكانوا يتوارثون النكاح كما يتوارثون المال، وإن شاءوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها ، وإن شاءوا لم يزوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها . هذه بعض الصور الجزئية لحال المرأة في تلك المجتمعات الكافرة

المرأة في الإسلام

أما المرأة في الإسلام فكان من فضل الإسلام عليها أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها،وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة،وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء .فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية،متساويان في الجزاء والمصير،ولا قوام للإنسانية إلا بهما .

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }. وقوله تعالى { : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } ويقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم :((إنما النساء شقائق الرجال)).إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء ، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه . يقول تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } .ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } الأحزاب٣٥

* وللرجال عليهن درجة :

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال ، ويُمَيَّز في بعض الأمور والأحكام .وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما كما في الشهادة، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }.

مفهوم الديمقراطية

معناها في اللغة: كلمة الديمقراطية ليست عربية في أصولها، بل هي مصطلح يوناني الأصل، مكون من كلمتين، أضيفت أحدهما إلى الأخرى. أولاهما: ديموس ومعناها الشعب. ثانيهما: كراتوس ومعناها الحكم أو السلطة. فالكلمة معناها إذاً: حكم الشعب أو سلطة الشعب.

معناها اصطلاحاً:

هي نظام سياسي من أنظمة الحكم الذي يكون فيه الشعب هو صاحب الحكم أو السلطة، أي سلطةإصدار القوانين وسن التشريعات. وتطلق الديمقراطية على النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين وسن التشريعات.

نشأة الديمقراطية:

يمكن القول بأن الديمقراطية لها نشأتان، نشأة قديمة، ونشأة حديثة.

النشأة القديمة:

أول من مارس الديمقراطية كنظام حكم هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد وذلك بعد تطور سياسي طويل استغرق حوالي سبعة قرون، حيث كانت تقوم

في المدينة حكومة، يطلق عليها اصطلاحاً: اسم حكومة
المدينة، لقد كان أفراد الشعب من الرجال يجتمعون كلهم في المدينة، ويشاركون
جميعاً في حكمها، أي يجتمعون في هيئة جمعية عمومية، يتشاورون فيها في كل أمور الحكم، مثل: انتخاب الحاكم وإصدار القوانين، والإشراف على تنفيذها، ووضع العقوبات على المخالفين، وربما ساعد على هذا الاجتماع العام: قلة عدد السكان، وبساطة الحياة، وسهولة المشاكل ويسرها، وقد توزعت الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الهيئات التالية: الجمعية الشعبية "العمومية"، والمجلس النيابي، والمحاكم الشعبية.

فحكم الشعب في هاتين المدينتين كان مطبقاً بصورة مباشرة، وكانت التسمية (حكم الشعب) مطبقة بصورة مباشرة، ومنطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً. ولكن
هذه الصورة من حكم الشعب (الديمقراطية) قد انتهت بانتهاء حكومة المدينة في أثينا وإسبارطة اليونانيتين

النشأة الجديدة:

عرفت أوربا نظام الإقطاع الذي ظل يحكمها أكثر من ألف عام في ظل الإمبراطورية الرومانية والقانون الروماني، ولما آمنت أوربا بالديانة المسيحية، لم تغير المسيحية من واقع الحياة في الجانب التشريعي والقانوني شيئاً بل مارس رجال الدين النصارى ظلماً وطغياناً تجاه الشعوب الأوربية، وفي ظل النظام الإقطاعي والطغيان الكنسي لم يكن للشعب قيمة أو وزن، بل كان يتعرض لأبشع أنواع الظلم والطغيان.

كان الشعب يعاني من ظلم وطغيان الملوك والأمراء الذين كانوا يمارسون الحكم المستبد استناداً إلى نظرية التفويض الإلهي التي اُخترعت لتبرير سلطانهم المطلق، حيث تقول هذه النظرية: إن الملوك يستمدون سلطانهم من تفويض الله لهم سواءً كان تفويضاً مباشراً أو غير مباشر، وكان الشعب يعاني أيضاً من ظلم الإقطاعيين ورجال الكنيسة، ونتيجة المظالم المتراكمة تفجرت الثورة الفرنسية، ورفع شعار: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس.

لقد تخلصت أوربا من ظلم الإقطاع والأمراء والملوك ورجال الكنيسة، ولكنها استبدلت نظام الحكم الظالم الذي كان جاثماً على صدرها لعدة قرون بنظام حكم آخر، إنه النظام الديمقراطي الذي أخذته من تراثها الإغريقي الروماني.

والأساس الذي استندت إليه أوربا الحديثة في أخذها بمبدأ سيادة الشعب هو نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها كل من توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو. وجوهر هذه النظرية: أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية حياة غير منظمة، تخلو من التشريع الذي يحكمهم، وليس هناك دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وأمور حياتهم، ثم نتيجة تطور الحياة احتاج الناس إلى دولة وتشريع حاكم، لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً تنازلوا بمقتضاه عن جميع حقوقهم أو بعضها للمجموع، من أجل إقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤون حياتهم وتحفظ حقوقهم وحرياتهم. والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، فالشعب هو صاحب السيادة والسلطة

وبعد نضال وكفاح استمر فترة طويلة من الزمان استقرت الديمقراطية في أوربا على صورتها الحالية، على اختلاف بينها في الجزئيات لا يؤثر في صورتها العامة ومبادئها الرئيسية.

الديمقراطية بين اليوم والأمس:

إذا كان حكم الشعب للشعب هو لبّ الديمقراطية وخصيصتها الكبرى، فإن التاريخ في القديم والحديث لم يذكر لنا أن هذه الخصيصة قد تحققت، فالديمقراطية كنظام للحكم كانت دوماً نظاماً طبقياً، أي كانت ومازالت طبقة واحدة هي التي تفرد إرادتها ومشيئتها على باقي طبقات المجتمع. ففي القديم –عند الإغريق– كانت الطبقة المكونة من الأمراء والنبلاء وأشراف القوم هي الطبقة الحاكمة المشرِّعة صاحبة

الإدارة العليا، بينما كان بقية أفراد الشعب –وهم الأغلبية– لا تملك من الأمر شيئاً.

وفي الحديث نجد طبقة كبار الأغنياء من أصحاب رؤوس الأموال هم الذين يشكلون الطبقة الحاكمة المشرِّعة صاحبة الإرادة العليا، فهي التي تملك الأحزاب ووسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام وتوجهه لصالح القلة الحاكمة.

إن الديمقراطية لعبة الأقلية سواء كانت فئة أو طبقة، وليست حكومة الشعب أو الأغلبية كما جاء في تعريفها، وكما يتوهم كثير من الناس.

صور الديمقراطية:

اتخذت الديمقراطية صوراً شتى في واقع الحياة العملية من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه، وهذه الصور هي:

١– الديمقراطية المباشرة:

من أقدم صور الديمقراطية حكم الشعب لنفسه مباشرة دون وساطة برلمان أو غيره، بحيث يمارس الشعب كله الحكم في كافة مجالات الحياة (من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فهو الذي يقترح، وهو الذي يشرع، وهذا أمر عسير، إذ يستحيل جمع الشعب كله في صعيد واحد، ولربما يكون ذلك إذا كان عدد أفراد الشعب محدوداً للغاية، وفي عالمنا المعاصر لا وجود لها إلا على نطاق محدود جداً كما في بعض المقاطعات السويسرية الصغيرة

٢– الديمقراطية غير المباشرة (النيابية):

في هذه الصورة يختار الشعب نواباً عنه يمثلونه في برلمان أو مجلس نيابي، والنواب يمارسون السلطة كوسيط عن الشعب، وأما الشعب نفسه فلا يمارس الحكم من حيث إصدار التشريعات وسن القوانين، إنما يمارس العمل السياسي مرة واحدة، وهي المرة التي يختار فيها الشعب نوابه لممارسة السلطة بالنيابة عنه. ووظيفة النواب –أعضاء البرلمان– إصدار التشريعات باسم الشعب الذي اختارهم، والموافقة على الميزانية العامة.

٣– الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة متطورة توفيقية من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية كما في الديمقراطية النيابية، ولكن الشعب هنا يحتفظ لنفسه ببعض مظاهر السيادة والسلطة، التي يمارسها دون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

فهو مثلاً: يمكن أن يقترح مشروعاً قانونياً، أو فكرة يقدمها إلى البرلمان، أو يقدم الشعب اعتراضاً على قانون ما يصدره البرلمان، فيوقف القانون ويلغيه، وتارة يستفتي الشعب في موضوع سياسي، أو دستوري، أو تشريعي، ثم تنفذ رغبة الشعب التي ظهرت من خلال الاستفتاء. وأحياناً يملك الشعب سلطة حل البرلمان، أو عزل رئيس الدولة

ومن المفيد أن نذكر هنا: أن كثيراً من الدول تأخذ بمبدأ تعدد الأحزاب، والحزب الذي يفوز بأغلبية أصوات الناخبين هو الذي يحكم، ويكون التصويت داخل الهيئة النيابية –البرلمان– بالأغلبية كذلك.

والأغلبية نوعان: الأغلبية المطلقة: وهي تتحقق بتوافر نصف الأصوات مع زيادة واحد، وهذا تأخذ به كثير من الدساتير في أغلب أعمال البرلمان. والأغلبية الساحقة: وتتحقق بتوافر ثلثي الأصوات أو أكثرها، ويعمل بذلك في المسائل المهمة مثل: عزل رئيس الدولة أو محاكمته، أو إجراء تعديل دستوري.

ويمكن ان نلخص اسس الديمقراطية

١- مبدأ حكم القانون
٢- حكم الشعب للشعب
٣- الحكومة وجدت لخدمة الشعب ، والعمل على رفاهيته
٤- روح التسامح والحرية الاجتماعية وحرية الرأي للافراد والجماعات
٥- الحرية الاقتصادية التي تتجه الى تحقيق رفاهية الناس اجمعين والتي تؤدي التزاماتها للدولة والفقراء
٦- محاربة أي لون من الوان التميز بين الناس

موقف الإسلام من صور الديمقراطية الثلاث:

إن الإسلام لا يمانع من تطبيق أية صورة منها، إذا اقتضت المصلحة تطبيقها، فهي من الأمور التنظيمية المتروكة للمسلمين كي يحققوا مبدأ الشورى والانتخاب في حياتهم السياسية،

ولكن الإسلام يقيد تطبيق أية صورة منها بشرطين اثنين:

الشرط الأول: عدم ممارسة الشعب أو ممثليه لشيء من التشريع الذي هو حق لله تعالى وحده: (إن الحكم إلا لله) سورة يوسف: ٤٠، بل لهم ممارسة ما يبيحه الشارع لهم لا غير بما لا يتناقض مع مجموعة الأوامر والنواهي الربانية.

الشرط الثاني: أن يكون المشارك في الانتخاب أو في إبداء الرأي، أو في الترشيح للمجلس النيابي مؤهلاً شرعاً، أي تتوافر فيه الصفات المعتبرة شرعاً، من الكفاية والعدالة والتقوى والعلم المناسب والأمانة والقدرة على تحمل المسئولية ونحوها مما هي مذكورة في كتب السياسة الشرعية التي وضعها علماء وأئمة الإسلام مستدلين عليها من الكتاب والسنة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
فإن الجمعية العامة
تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١
يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢
لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.
المادة ٤
لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
المادة ٥
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
المادة ٦
لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.
المادة ٧
الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
المادة ٨
لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.
المادة ٩
لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
المادة ١٠
لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.
المادة ١١
١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.
المادة ١٢
لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.
المادة ١٣
١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.
المادة ١٤
١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
المادة ١٥
١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.
المادة ١٦
١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
المادة ١٧
١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.
المادة ١٨
لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في

إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.
المادة ١٩
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
المادة ٢٠
١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
المادة ٢١
١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.
المادة ٢٢
لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.
المادة ٢٣
١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
المادة ٢٤
لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.
المادة ٢٥
١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.
المادة ٢٦
١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.
المادة ٢٧
١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.
المادة ٢٨
لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا

الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه

ولكن تبقى الحقيقة الساطعة :ان المهم من هذه المواثيق والاعلانات :التطبيق العملي والممارسة الواقعية للمساواة بين الافراد والمساواة بين هذه الدول وحق الناس جميعا بالامتيازات والحقوق المقررة ومساوتهم اتجاه الواجبات